وقع بين يدي الغرض ثم زحف اليه فاصابه ومنه يقال هبل الحبشي والمزدلف كالطابع الى ان الجال الى
اضعف حركة منه ثم هل يشترط التعرض لذكر شيء منها في العقد ام لا وجهان الراجح منهما
لا يشترط وعلى هذا اذا اطلقا ولم يبينا حمل على القرع لانه المتعارف في النبل والوجه الثاني
يشترط وصف الاصابة وهو مذهب [illegible] **واما** المسافة التي بين النبل فيجب فيها
ان تكون معلومة عندهما اما بالمشاهدة او بالذراع ولو ذكرا غاية لا يبلغها السهام
بطل العقد وكذا الحال اذا ذكرا غاية تندر فيها الاصابة بطل في الراجح وهذا جميعه مذهب احمد
وقد قدر الاصحاب ما تقرب الاصابة فيه بمائتين وخمسين ذراعا وما تتعذر بما فوق الثلاثمائة
والخمسين ذراعا وما تندر الاصابة فيه بما بينهما **وذكر** صاحب المغني ان ما زاد على ثلاثمائة
ذراع لا يصح قال وقد قيل انه ما رمى اربعمائة ذراع الا عقبة بن عامر الجهني **قال**
المؤلف عفا الله عنه الاصابة لا تتعذر بنفس الرمل فيما زاد على الثلاثمائة
والخمسين ذراعا بل ولا الاصابة بعد ثلاثمائة والخمسمائة سيما ان كان الغرض متسعا والقوس
شديدة على ما لا والله اعلم **مسئلة** لو تناضلا على ان السهم لا يعد [illegible] ولم يقصر
اعرض [illegible] مقصود في مقابلة الغلاء ونحوها وحصول الاصابة [illegible]
وامتحان شرط [illegible] قال [illegible] والذي اراه على هذا انه يشترط استواء القوسين في
الشدة [illegible] حقيقة السهم ووزانه لانهما يؤثران في القرب والبعد تاثيرا عظيما والله
اعلم [illegible] لا يصح وهو مذهب احمد لان الغرض من الرمي الاصابة لا بعد المسافة **واما** قدر
الغرض والاغراض فوجوب بيانه طولا وعرضا بالمشاهدة او بتقدير شبر او شبرين ونحو
ذلك وهذا مذهب احمد ايضا اذا لم يكن هناك عادة غالبة للرماة فيحمل عليها وهل
يجب بيان ارتفاع الغرض وانخفاضه ام لا ويحمل على الوسط فيه الخلاف المذكور **فصل**
الهدف بفتح الهاء والدال هو التراب الذي يجمع او الحائط الذي يبنى لينصب فيه الغرض [illegible]
يكون من خشب او قرطاس او جلد او نحوه وهو الجلد البالي وقيل ما نصب في الهدف يسمى
قرطاسا وما علق في الهواء يسمى غرضا والشرفة عظم ونحوه يجعل في وسط الغرض وقد
يجعل في الشن نقش كالقمر قبل استكماله يقال له الدارة ويجعل في وسط الدارة نقش يقال

له الخاتم

له الخاتم فينبغي ان يبينا موضع الاصابة هل هو الهدف او الغرض المنصوب فيه او الدارة التي في
الشن او الخاتم وفي التتمة مع اشتراط الاصابة الخاتم الخلاف المذكور في الشروط المتقدمة والراجح
انه لا يشترط والسنة ان يكون للرماة غرضان كما تقدم في الباب ولهما عند [illegible]
فيشترط العلم بعدد ما يرمي العقد على المذهب وبه قطع عامة الاصحاب وهو مذهب احمد وغيره
والرشق بفتح الراء [illegible] رشق بكسرها وهو النوبة من الرمي [illegible] بين المترامين سهما
سهما او اكثر ويجوز ان يتفقا على ان يرمي احدهما جميع العدد ثم الاخر كذلك وحيث اطلقا حمل
على سهم سهم **فصل** هل يشترط التعرض في العقد لبيان ان يرميا محاطة او مبادرة
وجهان اصحهما نعم ويفسد العقد ان تركاه والثاني لا يشترط فان اطلقا حمل على المبادرة لانها
الغالب في المناضلة **والمحاطة** بتشديد الطاء هي ان يشترطا ان من فضل كان عليه من الاصا
بات وبعضا لاحدهما او [illegible] معلومة مثل ان يشترطا عشرين رشقا ويفضل احدهما الاصابات فاذا
رميا عشرين واصاب احدهما عشرة والاخر خمسة فالاول ناضل ولو اصاب تسعة والاخر خمسة لم
يكن فيها ناضلا وقس على هذا **والمبادرة** هو ان يبدر احدهما بالاصابة العدد المشروط مع
استوائهما في العدد الذي [illegible] فلو رمى احدهما عشرين واصاب منها خمسة ورمى الاخر تسعة
عشر واصاب منها اربعة فالاول لم يبدر بل [illegible] ساوى به الاخر في العدد ويرمي السهم
الباقي فان اصاب استويا وان اخطا فالاول ناضل **فرع** لو تناضلا على مبادرة
وشرطا [illegible] على [illegible] ولو رمى احد المتناضلين [illegible] من النوبة المستحقة له
الا بتراضيهما [illegible] لم يحتسب الزيادة له ان اصاب ولا عليه ان اخطا **واما**
العلم بالبادي منهما فيشترط تعيين من يبدا منهما [illegible] واذا [illegible] العقد
اتبع وان اطلقا ولم يذكر البادي منهما بطل العقد في الاظهر وعلى القول الثاني يصح وعلى
هذا فقيل من [illegible] وهو [illegible] المخرج للسبق
فان اخرجه احدهما فهو اولى وان اخرجه غيرهما فمن شاء والثاني يقرع بينهما بكل
حال وقال صاحب المغني ان كان المخرج اجنبيا قدم من يختار منهما وان لم يختر وتشاحا
اقرع بينهما في الاصح واذا ثبت الابتداء لواحد فرمى الاخر قبله لم يحتسب له ان اصاب ولا [illegible]

Copyright © King Saud University